في ضرورة التوجه نحو المسؤولية الموضوعية: المسؤولية عن التلوث الصناعي – نموذجا-

In the necessity of moving towards objective responsibility: responsibility for industrial pollution - an example -

أكلي نعيمة، أستاذة محاضرة قسم –ب-
جامعة أكلي أولحاج محند البويرة - الجزائر
n.akli@univ-bouira.dz

تاريخ الإرسال : 2020/02/29	تاريخ القبول: 2022/11/20	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص :

بدأ الاهتمام بموضوع البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وتزايد بانعقاد أول مؤتمر عالمي للبيئة في مدينة استكهولم عام 1972، بدعوة من الأمم المتحدة، واتخذ هذا المؤتمر شعار "**فقط أرض واحدة**"، للدلالة على عدم تجزئة هذه الأخيرة، باعتبار الكائن الحي عليها يعاني من مشاكل مشتركة، أخطرها التلوث البيئي عامة، والصناعي خاصة.

تتميز أضرار التلوث الصناعي أنها تمس أكثر من قطاع ومجال في آن واحد، وعليه، تأسيس المسؤولية الصناعية على قواعد المسؤولية التقصيرية، المبينة على الخطأ، الضرر وعلاقة السببية، في أغلب الأحوال إجحاف في حق المتضرر، الذي يصطدم بإشكالات جمة، أخطرها مسألة إثبات علاقة السببية خاصة وأن أغلب الأضرار الصناعية عادة ما تظهر مع مرور الوقت، ما يحرمه من حقه في الحصول على التعويض، ما يجعل من قواعد المسؤولية التقصيرية قاصرة وغير كافية للاستجابة لجميع حالات التلوث الصناعي نظرا لخصوصياته، ومنه ضرورة الاستغناء عن بعض شروطها من خلال التوجه نحو المسؤولية الموضوعية المبنية على الضرر.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الموضوعية، التلوث الصناعي، الجوار غير المألوفة، نظرية المخاطر.

Abstract:

The interest in the environment started during the second half of the twentieth century, and the first international environmental conference was held in Stockholm in 1972, at the invitation of the United Nations, and this conference took the slogan "only one land" to signify the indivisibility of the latter, as the organism is suffering from it Of common problems, the most dangerous of which are environmental pollution in general, and industrial in particular.

Industrial pollution damages are distinguished by affecting more than one sector and a field at the same time, and accordingly, establishing industrial responsibility on the rules of tort liability, set forth on the fault, damage and the relationship of causation, in most cases an injustice to the victim, which collides with many problems, the most serious of which is the issue of proving the relationship of causation Especially since most industrial damages usually appear over time, which deprives him of his right to compensation, which makes the rules of tort liability inadequate and insufficient to respond to all cases of industrial pollution due to its specificities, and it is necessary to dispense with some of its conditions by heading towards objective responsibility Built on damage.

Keywords:

Objective responsibility, industrial pollution, unfamiliar neighborhood, risk theory.

مقدمة:

يقوم التلوث عموما على ثلاثة عناصر، أولها حدوث تغيير بالبيئة أو الوسط الطبيعي –برّا، جوّا، بحر-، وهذا التغير يحدث بسبب إدخال مواد ملوثة (صلبة، سائلة أو غازية وحتى على شكل طاقة)، فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضرارا تصيب الكائنات الحية من إنسان، حيوان ونبات، أما العنصر الثاني يقوم على وجود يد خارجية وراء هذا التغيير، وهي يد تمارس أثرها في إحداث التغيير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهي عمل الإنسان ومن ذلك التفجيرات النووية، إفراغ النفايات السامة في مياه البحار، ومختلف الصناعات...والعنصر الثالث هو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد عناصرها، ومنه القضاء على بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة والضرورية لتحقيق التوازن فيها.

اشتد التأثير على البيئة وعناصرها بحصول التطورات الصناعية الكبرى، حيث أضحى التلوث مشكلة عابرة للحدود، وتصدّر اهتمامات الدول، وانتشر تلوث البيئة بصفة عامة بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب النمو الصناعي المتزايد، وتعدد أوجه استخدام الطاقة، ومع التقدم العلمي التكنولوجي استفحلت المخلفات الكيمائية، وأصبحت الطبيعة مسرحا للتفجيرات والتجارب النووية، ما يستوجب التعامل مع ظاهرة التلوث البيئي صناعيا على أنها ذو طبيعة عالمية.

تعتبر أحكام المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي من المواضيع المعقدة والدقيقة التي يكتنفها الغموض ولم تتضح معالمها بعد، خاصة في ظل قصور تنظيم المشرع الجزائري لها، فضلا عن تجاوز خصوصيات التلوث الصناعي للمفهوم التقليدي للمسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بينهما، للتوجه نحو مفهوم جديد كفيل بتغطية شاملة للأضرار الناجمة عنه، خاصة بعد ارتفاع معدلات التلوث في جميع أنحاء العالم عموما، والجزائر خصوصا، لاعتبار تفاقم المخاطر الناجمة عنه كونها تمتد لتمس كلّ عناصر البيئة، **ما يستدعي البحث في أسباب قصور *فعالية قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية التقليدية المقررة لجبر أضرار التلوث الصناعي، للتوصل لمدى ملائمة قواعد المسؤولية الموضوعية في تدعيمها كأساس مكمل لشمول وجبر كل الأضرار.***

معالجة الموضوع ونظرا لتعقيده، تتطلب الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية واستنتاج موقف المشرع الجزائري من الموضوع، للتوصل للإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال البحث في جوانب قصور النظرية الذاتية كأساس لقيام المسؤولية عن التلوث الصناعي (مبحث أولٌ)، خاصة وأن الاعتماد عليها بشكل حصري قد يؤدي إلى الإفلات من تحمل المسؤولية في حالات كأن يكون سبب تلك الأضرار مشروعا لا يخالف القانون، ما يفرض تبني النظرية الموضوعية لتغطية ما عجزت عنه النظرية التقليدية لتجاوز ها لصعوبات إثبات علاقة السببية (مبحثٌ ثانٍ).

المبحث الأول: في جوانب قصور النظرية الذاتية كأساس لقيام المسؤولية عن التلوث الصناعي

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية أساسا على النظرية الذاتية أو التقليدية، التي قوامها الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهما، ونظرا لخصوصية الضرر الناجم عن التلوث الصناعي (مطلب أول)، في مقابل الصعوبات التي يثيرها إثبات علاقة السببية خاصة إذا تعلق الأمر بالأضرار الناجمة عن فعل المؤسسات الصناعية الملوثة، فضلا عن أن أضرارها متباطئة

الانتشار، وتراكمية يتطلب الكشف عنها خبرة علمية دقيقة، كشف الأمر عن عجز النظرية لجبر الأضرار الناشئة عن التلوث الصناعي عامة (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: في خصوصيات الضرر البيئي صناعيا

يخلف التلوث الصناعي أضرارا تتنوع بتنوع عناصر البيئة المختلفة التي يمسها، قد تكون أضرارا تصيب التنوع البيولوجي، أو الموارد الاقتصادية وحتى المناظر الطبيعية الجمالية، ما جعل منها أضررا غير مباشرة (فرعٌ أوّل) تمتد في الزمان والمكان (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: الضرر البيئي صناعيا ضررا غير مباشر

نظم المشروع الجزائري المسؤولية التقصيرية في المادة 124 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري[1]، والتي تنص على أنه: «**كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، ويلاحظ في هذا النص أنه جاء عاما، لم يحدد نوع الأضرار الموجبة للتعويض، ما يسمح بتطبيقه لجبر أضرار التلوث الصناعي لعدم وجود نص خاص بها، رغم أن هذه الأخيرة عادة ما تكون أضرارا غير مباشرة، فانبعاث الملوثات في الهواء أو الماء والتربة ينعكس بمرور الوقت على الإنسان والنبات والحيوان، ويشترط لقيام المسؤولية التقصيرية ارتكاب خطأ سبب في ضرر للغير بمعنى إثبات علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل[2].

اشتراط أن يكون الضرر شخصيا يجب أن يقع على حق مكسب قانوناً، أو على مصلحة مشروعة، حتى وإن لم ترق لمرتبة الحق الثابت، إلا أنها لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وأن يطالب به صاحب الصفة أو من ينوب عنه قانونا، ويختلف الأمر في الأضرار الناتجة من جراء التلوث البيئي صناعيا إذا لم يكتف الشخص بالأضرار التي تصيب جسمه أو ماله، وتمسك بالأضرار التي تلحق أحد عناصر ومكونات الطبيعة كالتربة، المياه والكائنات الحية، وكل ما يخل بالتوازن البيئي، وفي هذه الحالة يظهر عدم تناسب أحكام الضرر المعمول بها في إطار القواعد العامة هذه الأضرار نظرا لخصوصياتها[3]، خاصة وأن المشرع الجزائر اعترف بإمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة التي تصيب البيئة عموما، حيث تنص المادة 36 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، على أنه: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام".

فضلا عن ذلك يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون مباشرا، وحسب المادة 182 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري[5]، فالضرر المباشر كل ما كان نتيجة طبيعية للفعل الضار، حيث تنص على أنه: "**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول**"، وهو ما لا يمكن أن يتحقق في الضرر الصناعي، حيث يصعب إثبات علاقة السببية كون في غالب الأحيان يكون الضرر غير مباشر ولا يظهر إلا بمرور حقبة زمنية، وأشار المشرع الجزائري إلى إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالبيئة عموما، حيث تنص المادة 37 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[6]، على أنه: "**يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث**".

من الصعوبات التي يواجهها المدعي في إثبات العلاقة السببية في مجال التلوث الصناعي، أنه مكلف بإثبات الضرر وتأييد إدعاءاته بأدلة علمية دقيقة، فمثلا إذا تأذى المدعي من المواد السامة التي يطرحها مصنع مجاور له، عليه أن يثبت أن نسبة الإنبعاثات قد تجاوزت فعلا المعايير المحددة لنوعية الهواء، فمسائل الأضرار البيئية لها طابع علمي بحث، لذلك نجد الكثير من الدعاوى البيئية لا تلقى صدى لعدم تمكن المدعي من إثبات علاقة السببية[7]، بالتالي حرمان المضرور من الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر.

الفرع الثاني: الضرر البيئي صناعيا ضررا ممتدا

يثير التلوث الصناعي العابر للحدود عدة إشكالات، منها عدم إمكانية تحديد –بدقة- المسافة الفاصلة بين مصدر الضرر والمكان الذي حدث فيه هذا الأخير، كتلوث الهواء، أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أو بالدخان، فيمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها والسيطرة عليها[8]، ومن الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود، في حالات معينة مثل التلوث النووي الذي لا تظهر أثاره بصورة فورية، بل تظل كامنة وتظهر بعد

سنوات، كما في حادثة المفاعل النووي في منطقة تشيرنوبل في أوكرانيا في أفريل 1986، يصعب حصر حجم الخسائر والأضرار فور الحادثة[9]، وعليه يمثل التلوث الصناعي مشكلة عالمية أكثر من كونها محلية لذلك يقال أن التلوث يجهل الحدود[10]، ويكون فيه المجتمع الإنساني جانيا ومجنيا عليه في ذات الوقت.

خير مثال على الأضرار البيئية الممتدة الناتجة عن التلوث الصناعي، التجارب الفرنسية بصحراء الجزائر، تجارب أجرتها فرنسا في الصحراء الجزائرية بين 1960 و1966 لتعزيز قدراتها النووية، حملت مسميات اليربوع –الأحمر، البيض، الأخضر والأزرق)، حيث بلغت شدةُ التفجير خمسة أضعاف التفجير الناتج عن قنبلة هيروشيما اليابانية[11]، وألحقت أضرار بالبيئة في الجنوب الجزائري بكل عناصرها الحية، اندثار أصناف من النباتات، تشوهات خلقية على نطاق واسع مست الحيوان والإنسان بالإضافة إلى العقم الذي أصاب الجنس البشري، ولا تزال أثاره إلى يومنا هذا، وحسب تقارير المختصين فإن أثار التجارب النووية الفرنسية بالجزائر لا تزال في الاستمرار لقرون قادمة، خاصة إذا أخذ بعين الاعتبار طبيعة التربة الصحراوية كونها رملية لا يمكن أن تنظف من الإشعاعات النووية على الإطلاق، ما يؤكد تفاقم الأضرار إلى حقب زمنية طويلة غير معلومة.

رغم انقضاء عشرات السنين على تلك التجارب إلا أن قطر المنطقة المحيطة (رقان) لا يزال مشعا بصفة حادة، ما دفع السلطات لحظر الدخول إليها[12]، ما يؤكد امتداد واستمرارية أضرارها، وعدم إمكانية تقدير تعويض جابر لها فعلا.

نشرت وزارة الدفاع الفرنسية خريطة تُحدد مجال التلوث الإشعاعي بمناسبة التجارب النووية بالجزائر، وذلك في حيزٍ ضيق من الصحراء، لكن، عند نشر الخرائط الحقيقية -بعد إخراجها من دائرة أسرار الدفاع- عام 2013، تبيَّن أنَّ الغبار النووي طال أرجاء واسعة من منطقة الساحل الإفريقي وصولا إلى إفريقيا الغربية والوسطى، فقد وصل الإشعاع للسنغال وتشاد وإفريقيا الوسطى وموريتانيا بعد أربعة أيام من التجارب، أما مالي فقد وصلها بعد أقل من 24 ساعة من التفجير[13].

المطلب الثاني: صعوبات تطبيق القواعد العامة لعلاقة السببية

يتطلب قيام المسؤولية التقصيرية –على العموم- إثبات علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل، ما يثير العديد من الصعوبات إذا تعلق الأمر بالأضرار الناجمة عن

التلوث الصناعي، والتي يتحكم فيها تداخل أسباب الضرر البيئي صناعيا(الفرع الأول)، وتراخي هذا الأخير نظرا لخصوصيات المخلفات الصناعية (ثانيا).

الفرع الأول: تداخل أسباب الضرر البيئي صناعيا

وقوع خطأ وحدوث ضرر لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية ما لم يكن الخطأ المرتكب هو السبب في الضرر الحاصل، أي يكون هذا الأخير نتيجة مباشرة للخطأ، في إطار ما يعرف بعلاقة السببية، فقد نجد فعلا مكيفا على أنه خطأ أدى إلى حدوث ضرر أو عدة أخطاء تضافرت جميعها لإحداث الضرر، ومن الواضح أنه إذا حصل فعل خاطئ وحيد تسبب في الضرر فإن علاقة السببية واضحة، لكن في حالة ما إذا تضافرت عدة أسباب لإحداث الضرر فإن تحديد أي هذه الأفعال تسبب فعلا في الضرر ليس بالأمر السهل، خاصة في حالة تداخل الأسباب حيث قد لا يمكن لسببين منفصلين إحداث أية أضرار ولكن باتحادهما تحدث هذه الأخيرة، فأي هذه الأسباب يرتبط بعلاقة السببية مع الضرر. وفي مجال الأضرار البيئية فإن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي أمر صعب، باعتبار الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر السهل، خاصة وأن مصادر التلوث الصناعي لا تحدث دوما نتائج مماثلة، نظرا لدور الظروف الطبيعية في المجال، بالتالي صعوبة تحديد مصدر الضرر[14].

وتبرز أيضا صعوبة تقدير الضرر البيئي –باعتباره أساسا التعويض- في كيفية تقييم عناصر الطبيعة، والمعيار الذي يتم على أساسه ذلك، فمثلا لو تم تلوثت مياه النهر، خاصة وأن النفايات المصرفة إلى المجاري المائية هي نفايات سائلة، قوامها مزيج عدد هائل من المواد الضارة، ومستويا عالية من المواد السامة[15]، فهل يتم تقييم الضرر بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية، أو في قيمة الوسائل التي يتم اتخاذها لتنظيف النهر من المواد الملوثة، أم في حجم الخسارة اللاحقة بالدولة من جراء عزوف السياح على المنطقة؟[16].

والثابت في مجال الضرر البيئي أنها غالبا ما تكون غير مباشرة، ما يصعب معه إثبات رابطة السببية المباشرة بين الخطأ الصناعي والضرر الحاصل، حيث أن الإشكال الذي يثار في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى النتيجة عندما يتراخي تحقق هذه الأخيرة، حيث تتحقق في مكان وزمان مختلفين عن مكان وزمان الخطأ مما يؤدي إلى تداخل أسباب أخرى في تحقيق النتيجة (الضرر) [17].

مثال ذلك الأضرار اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث الناتج عن الانبعاثات والأدخنة والغازات، ففي هذه الحالة يمكن أن يتداخل ويساهم في إحداث الضرر وحتى تفاقمه أكثر من

سبب وعامل في ذات الوقت، وهو ما يعرف بالتلوث بالتزامن أو بالاتحاد، لأنه يمكن أن تكون المادة التي يخلفها نشاط صناعي معين غير ضارة بحدّ ذاتها لوحدها، لكنها باتحادها بمكونات أخرى يمكنها أن تتسبب في أضرار[18]، وهو ما يشكل عقبة في تحديد السبب الرئيسي وراء الأضرار الحاصلة والمسؤول عنها بالنتيجة.

الفرع الثاني: تراخي الضرر البيئي صناعيا

يشترط في الضرر بصفة عامة لأن يكون محلا للتعويض أن يكون مؤكدا، بمعنى محققا فعلا أو سيقع حتما في المستقبل، وهو ما يشمل الضرر الحال والمستقبلي، دون الضرر الاحتمالي على غرار تفويت الفرصة التي بدأ الفقه الحديث في التوجه نحو اعتمادها كمعيار لتقدير التعويض.

وطالما كان ضرر التلوث البيئي مؤكد الوقوع أو حتما سيقع كان واجب التعويض، لكن ما يشكل عقبة أن هناك بعضا من الأضرار التي يمكن وصفها بالاحتمالية، ومثال عن ذلك ما يصيب البيئية البحرية من تلوث صناعي، لا يمكن أن تعرف لها حدودا، ذلك لاحتمال امتدادها لآلاف الكيلومترات، خاصة وأن انتشارها متوقف على قوة التيارات البحرية، حركة الأسماك التي تعد عاملا في نقل المواد الملوثة، ما ينتج عنه احتمال حدوث أضرار على أوسع نطاق، كما أن من خصوصيات أضرار التلوث لا تظهر دفعة واحدة، إنما على فترات وتتفاقم مع مرور الوقت مثال ذلك التلوث بالإشعاع الذري والكيميائي باستخدام الأسمدة والمخصبات[19].

ما يثبت عدم صلاحية النظرية التقليدية كأساس للمسؤولية عن التلوث البيئي، غموض وعدم دقة وتغير القواعد البيئية وخصائصها، وصعوبة إسناد المسؤولية لمحدث الضرر البيئي، وخاصة وأن الأضرار البيئية تحتاج إلى فترة زمنية للظهور، بالإضافة إلى ظهور أنشطة ليس من السهل اكتشافها بسرعة أو معرفة الأضرار التي يمكن أن تنتج عنها، فضلا عن صعوبة تحديد المسؤول عن التلوث خاصة إذا كان هناك أكثر من مشترك بالتلوث ، ناهيك عن إمكانية إفلات الدولة من المسؤولية إذا كان النشاط المسبب للضرر مشروعا لا يعد خرقا لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام أو التزام تعاقدي دولي[20].

تتميز أضرار التلوث البيئي بالاحتمالية الدائمة، وطول فترة حدوث الضرر مقارنة بزمن حدوث الفعل المسبب للتلوث، وإن كانت الغاية من قيام المسؤولية جبر الضرر، وإن كان هذا الأخير يقيمه القاضي على ما حصل من ضرر وما فات الشخص من كسب، فإن

طبيعة الضرر البيئي صناعيا لا تستجيب لغاية الجبر، ذلك أن أثاره غالبا ما لا تظهر إلا بعد مدة معينة، وهو ما يتعذر معه القول بوجود علاقة السببية بين فعل التلوث الصناعي والضرر، ما دفع بالكثير من التشريعات إلى استحداث نظرية أخرى تكمل النظرية الذاتية على أساس أن هجرها من الأساس غير ممكن لاستجابتها لبعض الحالات، وهي النظرية الموضوعية استجابة للتطورات التكنولوجية والصناعية الحديثة.

المبحث الثاني: في ضرورة تبني النظرية الموضوعية لتقرير المسؤولية عن التلوث الصناعي (تجاوز النظرية الموضوعية لصعوبات إثبات علاقة السببية)

لم تعد تتلاءم النظرية التقليدية -وإن كانت تساير الأنشطة العادية التي تلحق أضرار بالغير-، مع ما آل إليه التقدم العلمي والتطور التكنولوجي والصناعي، من ممارسة أنشطة لا يمكن تكييفها أنها تشكل خطأ أو تنطوي على مخالفة لقاعدة قانونية قائمة، ما فرض تدعيمها بالنظرية الموضوعية، لتجاوزها لصعوبات إثبات علاقة السببية (مطلب أول)، خاصة وأنها تتعدى الضرر الفردي لتصلح كأساس للجبر الأضرار الإيكولوجية (مطلب ثان).

يرى بعض الفقه بعدم ضرورة الربط بين حماية البيئة وعنصر الخطأ، بالتالي المسؤولية التي يترتب عليها التعويض، ذلك أن حماية البيئة تعد هدفا في حدّ ذاتها بغض النظر عن ارتكاب خطأ من عدمه، وتعد نظريتا المخاطر (مطلب أوّلٌ)، والجوار غير المألوفة أهم تطبيقات المسؤولية الموضوعية المطلقة (مطلبٌ ثانٍ).

المطلب الأول: نظرية المخاطر كأساس لتطبيق النظرية الموضوعية

تقوم النظرية الموضوعية على عدة أسس أهمها فكرة تحمل التبعة أو ما يعرف بنظرية المخاطر، التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي، عندما أسس عليها مسؤولية الإدارة تجاه عمالها عن الإصابات التي تحصل لهم أثناء قيامهم بأعمالهم إذا كان الضرر على درجة عالية من الجسامة، ما يعني إلزام الإدارة بتعويض العامل المصاب أثناء عمله دون الحاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبها[21].

يبرر اللجوء إلى أحكام المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث الصناعي بالعديد من الاعتبارات، أهمها تحقيق العدالة وحماية المتضررين باعتبار أن أضرار التلوث البيئي بالرغم من جسامتها قد يتعذر على المضرور إثباتها، وهذا لعجزه عن إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والأضرار الناتجة عنه، مما يترتب عنه حرمانه من الحصول على حقه في التعويض،

كما أن خصوصية المسؤولية الموضوعية التي لا تقوم على الخطأ كما لا يمكن دفعها، تجعلها قائمة على أساس قاعدة مفادها "كل فاعل للضرر يلزم بتعويض المضرور من جراء فعله"[22].

تظهر أهمية نظرية تحمل التبعية انها تغلق في وجه المسؤول عن الضرر كل الدفوع التي يمكن عن طريقها دفع المسؤولية، حتى القوة القاهرة، وما أمامه سوى الدفع بإثباته خطأ المضرور[23].

تقوم نظرية المخاطر على أساس وجود ضرر لحق بجهة معينة، بالتالي تعتمد على فكرة المسؤولية المطلقة أو الموضوعية أو المسؤولية بدون خطأ، مما يضمن حقوق الغير على المستويين الوطني والدولي[24]، ومن هنا يجب التأكيد على الدور الكبير الذي تؤديه هذه النظرية كأساس للمسؤولية عن التلوث الصناعي خاصة عند قيام المسؤولية عن الأنشطة الخطيرة التي تؤثر على البيئة بجلّ عناصرها ومكوناتها.

ففي مجال التلوث البحري بالبترول أخذت اتفاقية بروكسل المبرمة عام 1969، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول بالمسؤولية المطلقة لملك السفينة، فقد نصت المادة 1/3 منها على أنه: "**...مالك السفينة وقت وقوع الحادث، أو وقت وقوع أول حدث، إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث يكون مسؤولا عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه، دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب مالك السفينة**".

المطلب الثاني: نظرية الجوار غير المألوفة كأساس مكمل لتطبيق النظرية الموضوعية

تعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة من أهم تطبيقات المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث الصناعي، فلا تشكل في حد ذاتها تعسفا في استعمال الحق ولا خطأ معاقبا عليه قانونا، إنما بمثابة نتيجة حتمية لممارسة النشاط كتصاعد الدخان والروائح الكريهة من مصنع مجاور لتجمع سكاني[25]،

وعليه يحق للمتضرر من جراء التلوث الصناعي مطالبة المصنع أو المنشأة بتعويض الأضرار التي لحقته، تطبيقا لنص المادة 691 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري[26]، التي تنص على أنه: "**يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.**

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له".

الملاحظ أن في نظرية الجوار غير المألوفة لا يهم شكل التصرف الصادر عن محدث الضرر لترتيب مسؤوليته، فيلتزم بالتعويض رغم أنه تصرف صحيح غير مشوب بخطأ، فهذه النظرية لا تنشأ عن فعل مشروع، إنما تترتب عن خطر أحدثه مالك أو مستغل إحدى المؤسسات أو المنشآت بمناسبة تحقيق مصلحته الشخصية، وتقوم المسؤولية الموضوعية على هدف معين وهو وجوب جبر الضرر الناجم عن نشاط الفاعل دون البحث في خطئه، وعلى هذا اتفق هدفها ونظرية تحمل التبعية[27].

قضت محكمة تولوز بشأن الدعوى المتعلقة بشركة لصناعة الألمنيوم، التي كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية، ما جعل المزارعين المتضررين المجاورين لهذه المصانع يطالبون بإلزام الشركة بتركيب الأجهزة والمعدات الفنية التي تحول دون حدوث التلوث، وهو ما دفع بالمحكمة لإدانة الشركة وإلزامها بدفع تعويضات سنوية للمزارعين بقدر ما عاد عليهم من أضرار، وذلك طبقا للأسعار السنوية للمحاصيل الزراعية[28].

كذلك ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية، أكدت فيه على حق الأراضي المجاورة لمصنع إسمنت (الفحيص)، بالحصول على تعويض كامل مقابل الأضرار المادية الناجمة عن خفض قيمة الأراضي والأشجار المزروعة عليها نتيجة الغبار المتصاعد من المصنع، حتى أن القضاء الدولي تصدى لمشكلة التلوث واستجاب لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الضارة بيئيا التي تمارسها الدولة أو أحد رعاياها وتلحق أضرارا بالدول الأخرى أو أحد رعاياها، ومثال ذلك النزاع القائم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حيث وجدت لجنة التحكيم الدولية التي تولت الفصل في النزاع أن انبعاث ثاني أكسيد الكربون من المصانع الموجودة في إقليم (trail) الكندي ألحق أضرار بالمحاصيل الزراعية الموجودة بولاية واشنطن الأمريكية، حيث أقرت اللجنة تعويضا مناسبا لأصحاب الأراضي[29].

تبرير التعويض في المسؤولية الناشئة عن تحمل التبعية ظهر في مجال معين يرتبط موضوعه بالمشرعات الاقتصادية المرتبطة بالتطور الصناعي ومنه اعتبار تحمل التبعية كأساس استثنائي لا يؤدي إلى العزوف عن الأصل وهو النظرية التقليدية المبنية على الخطأ[30].

خاتمة:

أسفر عن خصوصية الضرر الصناعي الصعب الإثبات والتقدير بسبب تراخيه، تطور في مفهوم المسؤولية المدنية التقصيرية المبنية على أساس الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بينهما، للتوجه نحو المسؤولية الموضوعية أو المطلقة عن الأضرار الصناعية، المبنية على أساس الضرر، أو مضار الجوار غير المألوفة، ومنه، عدم إمكانية الاعتماد على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التقصيرية بصفة خاصة –وإن كانت تستجيب لجبر بعض من أنواع الضرر-، بالتالي عدم إمكانية الاستغناء عنها وهجرها من الأساس، إنما تدعيمها لشمولية كل الأضرار التي تتسبب فيها التكنولوجيات والصناعات الحديثة، ما جعل من أساس المسؤولية في المجال الصناعي يقوم على معايير مزدوجة بين النظرية التقليدية والموضوعية المطلقة.

ورغم تطبيقات نظرية مضار الجوار غير المألوفة إلا أنها في بعض الأحيان لا تصلح أساسا لجبر الأضرار الصناعية، خاصة وأنها تفترض تجاوز الحد المألوف المسموح به قانونا من الضرر، لهذا لم تعد هذه النظرية بمفهومها التقليدي الذي ينظر لعلاقة الجوار بمفهومه الضيق كافية وحدها لجبر كافة الأضرار البيئية، فلا بد من تحديث هذه النظرية وإدخال مقتضيات الضرر البيئي وطبيعته الخاصة حتى تصبح كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، خاصة في ظل الاتجاه نحو الأخذ بالمسؤولية المطلقة والذي أصبح السمة الغالبة للأنظمة البديلة لدعوى المسؤولية بعدما برزت عدم قدرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية على تحقيق أكبر قدر لحماية المضرورين، ومنه، نوصي ب:

تعميم المسؤولية على أساس الخطأ المفترض لفعاليتها في حصول المضرور على تعويض عادل على أصابه من أذى،

فضلا عن إلزام المصانع ومصادر التلوث المختلفة باستخدام التكنولوجيا الحديثة من أجل الحدّ على الأقل من مخاطر التلوث الصناعي، باعتباره مشكلة عالمية تمس جميع البلدان بغض النظر عن درجة تطورها من عدمه.

تنسيق الجهود والتعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات والاستفادة من تجار الدول الناجحة في الميدان باعتبار المشكلة عابرة للحدود وتهدد الوجود.

الهوامش:

[1] تنص المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2005.

[2] يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006، ص 67.

[3] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012، ص 100.

[4] قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

[5] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، السابق ذكره.

[6] قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

[7] وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 56.

[8] طلال بن يوسف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2005، ص 31.

[9] طلال بن يوسف بن عبد الله الحوسني، مرجع نفسه، ص 31.

[10] العناني إبراهيم، البيئة والتنمية...الأبعاد القانونية والتنمية، مجموعة أعمال المؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مصر، 1992، ص 02.

[11] http:www.aljazeera.net

[12] محمد المهدي بكراوي، إنصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد 8، جانفي 2013، ص ص 20-21، (ص ص 17-28).

[13] http:www.aljazeera.net

[14] وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص 56.

[15] خرموش أسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث -دراسة في إطار التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2015، ص 48.

[16] أنور جمعة علي الطويل. التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ماي 2012، ص 23.

[17] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 59.

[18] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية،مرجع سابق، ص 104.

[19] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية،مرجع نفسه، ص 98.

[20] عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير . كلية الحقوق، الأردن، دون سنة المناقشة، ص ص 28-29.

[21] وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص 59.

[22] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية،مرجع سابق، ص 275.

[23] زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013، ص 225.

[24] روان دياب، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث السفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 72.

[25] يوسفي نور الدين، 2012، مرجع سابق، ص 275.

[26] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، السالف ذكره.

[27] زرارة عواطف، مرجع سابق، ص 224.

[28] يوسفي نور الدين، م جبر ضرر التلوث البيئي في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية،رجع سابق، ص 28.

[29] وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص ص 46-47.

[30] بولقواس سارة، جبر الضرر عن مضار الجوار غير المألوفة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014، ص 47.